## **الدرس الخامس :**

## **من المباحث الكلامية : مباحث التحسين والتقبيح**

**أهداف الدرس**

1-تسليط الضوء على أشهر المسائل الكلامية المقحمة في علم أصول الفقه وهي مسألة التحسين والتقبيح التي احتدم فيها الخلاف بين الفرق الإسلامية، فوجدوا في كتب الأصول مجالا لإعادة بسط النقاش فيها، فمنهم من جعلها من مقدمات العلم ومنهم من جعلها من مباحث الحكم الشرعي.

2-بيان اصل المسألة وهو تفرد العقل بمعرفة الحكم ثم تفريعاتها على مستوى حكم العقل في الاعتقاد المسماة شكر المنعم، وحكم والعقل في الفقه المسماة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ثم الإشارة الى امتداد المسألة في جميع أبواب الأصول من خلال البحث في الجواز العقلي من عدمه.

**المطلب الأول :** **استقلال العقل بمعرفة الأحكام**

 أشهر مسائل التحسين والتقبيح مسألة العقل هل يستقل بمعرفة الأحكام؟ وإذا قيل إنه يستقل بذلك فهل يترتب على ذلك الثواب والعقاب قبل قيام الحجة الرسالية، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال أحدها قول الأشاعرة من أن العقل لا يحكم ولا يدرك حسنا وقبحا لا في الأعيان ولا في حق أفعال العباد، وبالتالي لا ثواب لا عقاب، والقول الثاني قول المعتزلة ووافقهم عليه بعض الفقهاء، وهو أن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح في حق الأعيان وأفعال العباد ويترتب على ذلك الثواب والعقاب، والقول الثالث قول السلف وهو أن من الأفعال ما يعلم حسنه وقبحه بالعقل لكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع. وقد أطال الأشاعرة الخصومة مع المعتزلة بما لا طائل تحته سوى رد الباطل بالباطل، ونقلوا ذلك إلى كتب الأصول مع أنه لا يفيد في الفقه. على أن الجويني والغزالي قد وافقهم على استقلال العقل بادراك حسن أفعال العباد وقبحها وذلك غير مربوط بالثواب والعقاب كما هو مذهب المعتزلة.

 ومن حجج المسألة قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ) [الإسراء: 15] وقوله (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 165] وقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) [النساء: 115] فلا ثواب ولا عقاب فيما ثبت حسنه وقبحه إلا ببعثة الرسل وتبين الهدى ..وذلك لا يستلزم نفي الحسن والقبح حيث اتفق عليه العقلاء.

**المطلب الثاني : شكر المنعم**

 ومن فروع الحسن والقبح المشهورة مسألة شكر المنعم، التي جعلها المعتزلة أصل دينهم وغاية الواجبات كلها (مع ملاحظة غفلتهم عن إدخال العبادة في مفهوم الشكر)، وقد اعتبرها ابن برهان عين مسألة التحسين والتقبيح. والخلاف فيها كالخلاف في أصلها سوى أن الجويني والغزالي وافقا الأشعرية فيها ..وهي مسألة كلامية لا أثر لها في الفقه إطلاقا. وقد اشتغل الأشاعرة بمناقشة المعتزلة الذين قالوا بوجوب شكر المنعم عقلا، وبتوجيه كلام من وافقهم من الفقهاء. مع أن شكر المنعم وقبح الشرك من أظهر الأشياء التي تدل عليها الفطر السليمة والعقول التي لم تلحقها الآفات، ووجوبه الموجب للثواب والعقاب ثبت بالشرع لكن ذلك لا ينفي ثبوته بالعقل معه، ولذلك كان من حجج القرآن في إثبات استحقاق الله تعالى للعبادة وتوحيده بها تذكير العباد بنعم الله عليهم ومننه سبحانه، لما بين الأمرين من التلازم.

المطلب الثالث : حكم الأشياء قبل ورود الشرع

 من فروع مسألة التحسين والتقبيح مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، أو مسألة "الحظر والإباحة" وهي مسألة كلامية بحتة، وهذه المسألة تشبه مسألة الاستصحاب الذي قسمه المتكلمون إلى استصحاب دليل العقل واستصحاب دليل الشرع، ولذلك ذكرها بعض من حرص على تجريد علم الأصول من الكلام كابن السمعاني مع اعترافه بأنها مسألة مبنية على حكم العقل وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة.

 ومذهب الأشاعرة فيها هو الوقف لعدم حكم العقل، وأما المعتزلة المحكمين للعقل فاختلف في النقل عنهم، فنقل الرازي عنهم ثلاثة أقوال الحظر والإباحة والتوقف، فتعقبه القاسمي "بأن حكاية الخلاف عاما في جميع الأفعال مناف لقواعد الاعتزال من جهة أن القول بالحظر يقتضي تحريم إنقاذ الغرقى وإطعام الجائع وكسوة العريان، والقول بالإباحة مطلقا يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض وذلك تأباه قواعد الاعتزال، فالتحقيق أن الخلاف فيما لم يطلع عليه النظر، قال سيف الدين الآمدي: اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم في حكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظرا من الأشياء قبل الشرع".

 ولا ثمرة عملية للمسالة في الفقه؛ إلا أن بعضهم حاول أن يجد لها فرعا -كما حكى ذلك ابن عقيل- فصوروا شخصا ولد في جزيرة أو منقطع من الأرض لم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر، وظفر بأعيان تمتد يده إليها بالتناول لحاجته، كفواكه وحشائش: فهل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟. وجواب هذا التصوير المتكلف أنه لا يعقل وجود حال ما قبل الرسل والشرائع لأنه لا تزال الأنبياء ترسل من لدن آدم عليه السلام كما قال ابن القصار، وقال الصنعاني:«إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يبق بعد تقرر الشريعة لمسألة الخلاف في التحسين والتقبيح فائدة».

**المطلب الرابع : فروع أخرى (الجواز والمنع العقلي)**

 والفروع التي تبنى على التحسين والتقبيح وحكم العقل كثيرة جدا في الأصول، منها: هل المباح حسن؟ وهل يجوز التكليف بما لا يطاق؟ هل يجب على الله فعل شيء عقلا؟ هل يجب العمل بالقياس وخبر الواحد عقلا؟ هل يجوز التعليل بالمصلحة؟ هل يقبل الخبر النسخ؟ هل يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط؟ فقد استرسل الأصوليون في مسائل الجواز والمنع العقليين استرسالا قبيحا، حتى قالوا : هل يجوز للشارع أن يقول لنفسه افعلي، وهل يجوز نسخ الشريعة كلها.

**أسئلة لتعميق الفهم**

1-للجويني وتلميذه الغزالي أثر كثير في تطوير الفكر الأشعري حيث ظهرت مخالفتها للمتقدمين من الأشاعرة في الاختيارات والمناهج وضح ذلك بأمثلة وحاول التعرف على أسباب هذه الاستقلالية.

2-بعد فهمك لمسألة شكر المنعم حاول أن تجد لها اثرا وتطبيقا في واقع المسلمين اليوم ؛ حيث إنها لا تزال مطروحة ولكن بتسمية جديدة ومآخذ مختلفة في غير مدرسة المتكلمين.